



UN DIRECTORY

UN SECRETARIAT

الاتحاد السوفياتي
UNION OF SOVIET SOVIET UNION



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/9910
6 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

حازر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة
والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض
التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي
ورفاهية الانسان وصحته

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أنطونيو د أكوستا لوبو (البرتغال)

١ - أدرج الأمين العام البند المعنون " حازر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9702 و Corr 1 في النص الانجليزي فقط) .

٢ - وقد قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الأولى للنظر فيه وتقديم تقرير اليها بشأنه .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٥ أيلول / سبتمبر عقد مناقشة عامة جامعة في البنود المحالة اليها والتي تتصل بنزع السلاح والمحيط الهندي ، باعتباره مناقشة سلم ، وهي :

البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .

- البند ٢٧ : النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها .
- البند ٢٨ : الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .
- البند ٢٩ : مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حذر شامل للتجارب .
- البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .
- البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي، منطقة سلم .
- البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح .
- البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل .
- البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .
- البند ١٠١ : انشاء منلقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .
- البند ١٠٣ : حذر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته .
- البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منلقة ل نووية في جنوب آسيا .
- ٤ - وقد جرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات التي تتابعت من الجلسة ١٢٤٨ الى ٢٠١٦ المعقودة في الفترة الممتدة من ٢ تشرين الأول / اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٥ - وقدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ٢٤ أيلول / سبتمبر ، مشروع قرار (A/C.1/L.675) مرفق به مشروع " اتفاقية حذر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " . وقد نصح مشروع القرار بعد ذلك (A/C.1/L.575/Rev.1 ؛ لمراجعة النص انظر الفقرة ٧ أدناه) وقدّم باسم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

الكاميرون المتحدة ، العراق ، غانا ، فنلندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، منغوليا ، موريشيوس ، الهند ، منغاريا ، اليمن الديمقراطية . وقد تمثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار المنقح في الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٠٢٨ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، ووفق على القرار في اقتراع جرى بنداؤه الأسماء ، بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الموافقون : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، ألبانيا ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، منغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، أسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، أفغانستان .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : باراغواي ، بوروندي ، شيلي ، غابون ، فرنسا ، مالي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الأولي

٧ - توصي اللجنة الأولي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة
والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض
التي تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية
الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اتمام الشعوب بتدعيم السلم ومواجهة الجهود الرامية الى انقاذ البشرية من
خدا ر استخدام وسائل هربية جديدة ، والى الحد من سباق التسلح ، والى تحقيق نزع السلاح ،
وان تمنع نصب عينها انه ، في اروق تشهد تقدا ما علميا وتكنولوجيا مستمرا ، تنشأ امكانيات
جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم لا في الأغراض السلمية وحدها بل لأغراض عسكرية أيضا ،
واقناعا منها بأن حذر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض
عدوانية أخرى تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته من شأنه أن يعدم قضية تعزيز
السلم ودرء خطر الحرب ،

وان تأخذ بعين الاعتبار عمق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة
وتحسينها ولتغيير المناخ أو تدليله من أجل أغراض سلمية فحسب لخير الأجيال الخاضرة والمقبلة ،

١ - ترى من الضروري أن تتخذ ، عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة ، تدابير فعالة لحظر
الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدوانية أخرى تتنافي مع صيانة الأمن
الدولي ورفاهية الانسان وصحته ؛

٢ - وتحيط علما بمشروع الاتفاقية الدولية المسماة " اتفاقية حذر الأعمال الرامية الى
التأثير على البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن الدولي
ورفاهية الانسان وصحته " ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١) ، وكذلك
بوجهات النار والمقترحات الأخرى التي ابدت أثناء مناقشة هذه المسألة ؛

(١) نص مشروع الاتفاقية مرفق بهذا القرار .

٣ - وترجى من لجنة مفاوضات نزع السلاح أن تبدأ ، بأسرع ما يمكن ، في التشاور للوصول الى اتفاق على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن النتائج المحرزة لكي تناظر فيه في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وترجى من الأمين العام أن يعيل الى لجنة مفاوضات نزع السلاح كافة الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين للبند المعنون " حار الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرهما من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثلاثين بند عنوانه " حار الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرهما من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " .

مرفق

اتفاقية حار الأعمال الرامية الى التأثير في
البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها
من الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن
الدولي ورفاهية الانسان وصحته

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: مشروع اتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
يحددوا الاهتمام بتميز السلم ورفعة منها في الاسهام في تفضية انقاذ الانسانية من خطر
استخدام وسائل حربية جديدة وفي تحديد سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،
وان تذكر أنه ، في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر ، تنشأ احتمالات جديدة
لاستخدام نتائج هذا التقدم ليس فقط للأغراض السلمية ولكن للأغراض العسكرية أيضا ،
وان ترى أن الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية قد تمثل خائرا
استثنائيا على السلم والأمن العالميين وكذلك على رفاهية الانسان وصحته ،
وان تعبر عن الاهتمام العميق للدول والشعوب باتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة وتحسينها
لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،
ورغبة منها في المساعدة في تعميق الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،
وان تحاول جهدها التعاون لتنفيذ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، قد اتفقت على
ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد كل طرف في الاتفاقية بأن لا يستخدم أي وسائل فيزيولوجية أو جيوفيزيائية أو غيرها
من الوسائل العلمية أو التكنولوجية للتأثير في البيئة ، بما فيها الطقس والمناخ ، للأغراض العسكرية
وغيرها من الأغراض التي تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ، وبأن لا يلجأ ، في
أي طرف من الأطراف ، الى مثل هذه الوسائل للتأثير في البيئة والمناخ ، وبأن لا يقوم باستعدادات
لاستخدامها .

المادة الثانية

- (أ) - لأغراض هذه الاتفاقية ، تتألف الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من التأثيرات الفعالة ، على سطح الأرض وقاع البحار والمحيطات وأعماق الأرض والبيئة البحرية والمجال الجوي وأي عناصر أخرى من عناصر البيئة ، التي قد تسبب ضررا بالوسائل الآتية :
- (أ) إضافة أية كواشف كيميائية إلى تشكيلات السحب (كتل الهواء) بفرض أحداث تكثيف (تجمع سحب) وغير ذلك من الوسائل لأحداث إعادة توزيع للموارد المائية ؛
- (ب) تعديل عناصر الطقس والمناخ والنظام الهيدرولوجي على الأرض أو في أي جزء من ساحل الأرض ؛
- (ج) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في العمليات الكهربائية في المجال الجوي ؛
- (د) الاخلال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعناصر توازن الدافقة والماء في الأواهرر التيورولوجية (الأعاصير والأعاصير المضادة وتشكيلات جبهات السحب) ؛
- (هـ) أحداث تعديلات مباشرة أو غير مباشرة في معالم البحار والمحيطات وشواطئ البحار وقاع البحار والمحيطات قد تؤدي إلى تغيير في النظام الهيدرولوجي وفي عمليات التفاعل المائي وفي ايكولوجيا الموارد الحية للبحار والمحيطات ؛
- (و) القيام بإثارة مباشرة أو غير مباشرة للموجات السيسمولوجية بأي وسائل أو طرق قد تؤدي إلى هزات أرضية ومايصاحبها من عمليات وأواهر ، أو تؤدي إلى أمواج محيطات مدمرة بصا فيها أمواج تسونامي ؛
- (ز) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة على ساحل مساحة من الماء قد تؤدي إلى اخلال بالتفاعل الحراري والغازي بين المجال المائي والمجال الجوي ؛
- (ح) ايجاد مجالات صناعية كهرومغناطيسية وصوتية مستمرة في المحيطات والبحار ؛
- (ط) تعديل الحالة الطبيعية للأنتهار والبحيرات والمستنقعات وغيرها من العناصر المائية للأرض بأي وسيلة ، مما يؤدي إلى خفض مستوى المياه ، أو إلى جفاف ، أو فيضان ، أو طوفان ، أو تدمير للمنشآت الهيدرولوجية ، أو إلى أي نتائج ضارة أخرى ؛
- (ي) الاخلال بالحالة الطبيعية للغلاف الصخري ، بما في ذلك ساحل الأرض ، بأي وسائل ميكانيكية أو فيزيائية ، مما يسبب تعرية ، أو تغييرا في البناء الميكانيكي ، أو جفاف التربة أو اغراقها بالمياه ، أو التدخل في الري أو أشغال تحسين الأراضي ؛

(ك) احراق النبات وغير ذلك من الأعمال التي تؤدي الى اضطراب في ايكولوجيا ملكة النبات والحيوان ؛

(ل) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة في الطبقات المؤينة أو طبقات الاوزون في المجال الجوي ، أو ادخال عناصر ماصة للطاقة الحرارية والاشعاعية في المجال الجوي والطبقة الملاصقة أو القيام بأى عمل آخر قد يؤدي الى اختلالات في التوازن الحرارى والاشعاعي في النظام الأرضي - الجوى - الشمسي .

٢ - يمكن فيما بعد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تكملة أو تعديل قائمة الأعمال المعسدة في الفقرة (١) من هذه المادة تبعا لتقدم البحث العلمي والتكنولوجي .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو حمل أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أيا كانت على القيام بأنشطة تخرق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يمتنع كذلك عن الاشتراك ، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في أنشطة من هذا القبيل تقوم بها دول أو منظمات دولية أخرى .

المادة الرابعة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقا للإجراءات الدستورية التي يتبعها ، التدابير اللازمة لحائز ومنع أى نشاط يباشر خرقا لأحكام هذه الاتفاقية في أى مكان داخل نطاقتي سلطانه أو واقع تحت سيطرته .

المادة الخامسة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعرقل الانماء الاقتصادى أو العلمى أو التكنولوجى لأطراف الاتفاقية ، أو التعاون الدولى الاقتصادى والعلمى فى الاستفادة من البيئة والحفاظ عليها وتحسينها للأغراض السلمية .

المادة السادسة

يجوز لأى طرف فى هذه الاتفاقية يعلم بأن أى طرف آخر فى الاتفاقية يتصرف بما يخترق الالتزامات التابعة من أحكام هذه الاتفاقية ، أن يقدم شكوى الى مجلس الأمن بالأم المتحدة .

وتضمّن هذه الشكوى كافة الأدلة التي يمكن تقديمها لاثبات صحة الأساس الذي تقوم عليه وتشفّع بطلب نازر مجلس الأمن فيها .

ويتعهد كل طرف بأن يتعاون في تنفيذ أي تحقيقات قد يقوم بها مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس . ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بنتائج هذه التحقيقات .

المادة السابعة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يقدم المساعدة ، أو يدعم المساعدة التي تقدم ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي من أطراف الاتفاقية يطلبها ، في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرار مؤداه أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويقدم كل تعديل مقترح إلى الحكومات الودیعة وتقوم هذه الحكومات بحالته إلى جميع أطراف الاتفاقية الذين يحيطون بالحكومات الودیعة باعتماد التعديل أو رفضه في أقرب موعد ممكن بعد استلامه .

ويصير التعديل نافذاً لكل طرف يقبله عند ما يتم اعتماده من قبل أغلبية أطراف الاتفاقية ، بما فيهم الحكومات الودیعة ، وبعد ذلك يصير نافذاً لكل طرف من الأطراف الباقية في اليوم الذي يعتمد فيه التعديل .

المادة التاسعة

يدعى إلى الانعقاد بعد خمس سنوات من سريان مفعول هذه الاتفاقية ، أو قبل هذا التاريخ إذا طلب ذلك أغلبية أطراف الاتفاقية بتقديم اقتراح لهذا الغرض إلى الحكومات الودیعة ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في للنظر في سير العمل بالاتفاقية بقصد ضمان تنفيذ أحكامها . وأثناء هذا النظر تؤخذ بعين الاعتبار كافة الانجازات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية .

المادة العاشرة

تكون هذه الاتفاقية ذات طابع دائم .

ويكون لكل طرف في هذه الاتفاقية ، في إطار أعمال سيادته كدولة ، حق الانسحاب منها إذا قرر أن الظروف استثنائية تتعلق بمحتوى الاتفاقية تهدد مصالح بلده العليا ، وعليه أن يخطر جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة قبل انسحابه بثلاثة أشهر . ويضمن الأخطار بيان الظروف الاستثنائية التي يرى الطرف فيها تهديدا لمصالحه العليا .

المادة الحادية عشر

- ١ — تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول : ويمكن لأي دولة لا توقع هذه الاتفاقية قبل سريان مفعولها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت .
 - ٢ — تكون هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات التي عينت هنا بوصفها الحكومات الوديعية .
 - ٣ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ايداع وثائق التصديق عليها من حكومة ، بما فيها الحكومات المعينة حكومات وديعة للاتفاقية .
 - ٤ — بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تكون الاتفاقية نافذة المفعول في يوم ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .
 - ٥ — تقوم الحكومات الوديعية فوراً باخطار جميع الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو وثيقة انضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وبتلقيها للمعلومات الأخرى .
- وتقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشر

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعية ، وترسل الحكومات الوديعية في الوقت المناسب نسخا مصدقا عليها من الاتفاقية الى حكومات الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها .
وشهادة على ذلك فان الموقعين أدناه مزودين بتفويضات كاملة صحيحة ، قد وقعوا هذه الاتفاقية .

حررت في نسخة في مدينة يوم سنة